

الملكية الفكرية

المبحث الخامس: حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

المطلب الأول: تعريف التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

تناول المشرع الجزائري أحكام حماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003.

وحددت المادة الثانية من هذا الأمر مفهوم الدائرة المتكاملة والتصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا من خلال الفقرتين التاليتين :
الدائرة المتكاملة: منتج في شكله النهائي او في شكله الانتقالي يكون احد عناصره على الاقل عنصر نشيطا وكل الارتباطات او جزءا منها في جزء متكامل من جسم و/ او سطح القطعة من مادة و يكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.
التصميم الشكلي، نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصبغة التي يظهر بها عناصر يكون احدها على الأقل عنصر نشيطا وكل وصلات دائرة متكاملة او للبعض منها او لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع .

ومن امثلة على ذلك الدائرة المتكاملة في الساعات الالكترونية والدوائر المدمجة في التليفون النقال او تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكمبيوتر والإعلام الآلي مثل اللوحة الأم إلى غير ذلك من الشرائح الالكترونية المدمجة في الأجهزة الإلكترونية المختلفة وما أكثرها في عصرنا .

المطلب الثاني : الشروط الواجب توافرها في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة

لم تحدد معاهدة واشنطن المتعلقة بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة اي شروط، كما لم يضع المشرع الجزائري هو الآخر اي شروط يمكن الرجوع اليها بل ان هذه الشروط مستخلصة من نص المادة 2 المذكوره سابقا نص المادة 2 في عمومها من أحكام معاهدة واشنطن وعليه فانه حتى تستفيد التصميمات الشكلية نظيره الطبوغرافيا للدوائر المتكاملة بالحماية القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لأنه يجب أن تتوفر الشروط التالية :

-ان يتم ترتيب الدائرة المتكاملة بطريقه معينه متعارف عليها في الوسط المتخصص في هذا المجال

-ان يكون واحد على الاقل من عناصرها المكونه لها عنصر النشط

-ان يكون كل عنصر من عناصرها المكونه لها ترانزستورات وشرائح الداخلية ووسائط الربط والتوصيل واطراف التوصيل الداخلية والخارجية إلى غير ذلك من العناصر جزء لا يتجزأ من المادة التي تمثلها.

-ان تكون الدائرة المتكاملة مخصصة وقادرة على أداء وظيفة إلكترونية

-تنصب الحماية على الشكل النهائي الذي تكون عليه الدائرة والتصميم ولا تنصب على الشكل الأولي او الرسم البياني

-أن تكون عناصر التصميم التخطيطي او الشكل او على الاقل واحد منها متصلا بالدائرة المدمجة بحيث يشكل عنصر من عناصرها.

-أن يكون قابل للتصنيع وهو شرط يجب توافره في الاختراعات وفي التصميمات والنماذج الصناعية

المطلب الثالث: التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة المستثناة من الحماية

نصت المادة ستة من التشريع السابق لأنه " لا تشمل الحماية الممنوحة بموجب هذا الامر الاعمال التالية :

1-نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة او لأغراض بحث هدفها التقييم او التحليل او البحث او التعليم.

2-إدماج تصميم شكل مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقا من هذا التحليل او التقييم بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصاله بمفهوم المادة 3 او يكون ذلك بغرض القيام بالأعمال المذكورة في الفقرة الأولى اعلاه

3-القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 05 الفقرة 02 عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكل محمي او دائرة متكاملة تتضمن تصميم شكليا يضعه في السوق صاحب الحق او يوضع فيها برضاه.

4-القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة 05 فقرة 02 أعلاه على تصميم شكلي محمي او دائرة متكاملة تتضمن تصميمي

منسوخا بطريقه غير مشروعه او اي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال على غير علم او ليس له حجة كافية للعلم عند الشراء الدائرة او المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة لأن هذه المادة تتضمن تصميميا شكليا نسخ بطريقة غير مشروعة.

5-القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة 05 الفقرة 02 أعلاه عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي أصلي مماثل تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة .

المطلب الرابع: إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر

نظم المشرع إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر بأحكام مواد الباب الثالث من الأمر المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

الفرع الاول: من له الحق في الإيداع

أوجبت المادة 09 و13 من التشريع المذكور أن من له الحق في إيداع تصميم شكلي هو مبدع هذا التصميم نفسه ويتقدم بطلب الى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

كما أجازت نفس المادة لذوي الحقوق المبدع في حالة عدم تمكنه من القيام ذلك بنفسه مباشرة ومن خلال أحكام المادة المذكورة أعلاه عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالتسليم كما هو الشأن بالنسبة لبراءة الاختراع او العلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

قد يشترك شخصان او أكثر في انجاز اختراع جماعي وذلك بفضل مجهوداتهم المشتركة فيتوصلون والحالة هذه إلى ابتكار تصميم شكل جديد فتثبت لهم ملكية التصميم على وجه الاشتراك ويصبح لهم الحق أن يوضع التصميم او ان يصدر باسمهم جميعا وهذا تبقى لنص المادة 09.

الفرع الثاني: التسجيل ونشر التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

أولاً: التسجيل: يقصد بالتسجيل تلك العملية التي تقوم بها المصلحة المختصة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية" مصلحة التصميمات الشكلية". تختص هذه الاخيره بمسك سجل خاص تذكر فيه الأعمال المنصوص عليها في القانون والمتعلقة ببيانات التسجيل والبيانات والمعلومات المتعلقة بالتصميم الشكلي وكل ما تشترطه النصوص التنظيمية اللاحقة .

تجدر الإشارة ان التسجيل يختلف عن الإيداع وكما سبقت الإشارة فان عملية تتضمن تسليم الملف اما التسجيل فهو الإجراء الذي يقوم به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية قيد التصميم الشكلي في السجل المخصص للغرض بعد قبول الملف الذي استوفى الشروط المطلوبة.

ثانياً: النشر: قصه المادة 18 من التشريع المعمول به ان تتم عملية اطلاع الجمهور على التصميم الشكلي عن طريق الشهر من خلال النشره الرسمي للملكية الصناعية ويشمل النشر كل البيانات المقيدة في السجل الخاص بالتصميمات الشكلية ومن بين هذه البيانات على سبيل المثال اسم ولقب المودع وعنوانه.

ثالثاً: تاريخ سريان الحماية: تبدأ مدة سريان الحماية التي اقرها المشرع في أحكام نصوص التشريع 03-08 الساري المفعول المتعلق للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة، بالنسبة للتصميم الشكلي ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيل الإيداع المطلوبة من اليوم والتاريخ المقيدان بالسجل المخصص لعملية الإيداع لدى الجهة المختصة.

وقد تبدأ مدة الحماية طبقاً لأحكام نص المادة السابعة من اول استغلال تجاري لهذا التصميم وفي اي مكان من العالم، وفي هذه الحالة يستطيع المودع نفسه كصاحب الحق في الحماية او من طرف الغير اذا كان ذلك الاستغلال التجاري للتصميم الشكل قد تم بموافقة أن يستفيد من تلك الحماية ولو لم تسبقها عملية طلب ايداع التسجيل التي تسبق عادة عملية الاستغلال وترتيب الحقوق وذلك على الأكثر في حدود سنتين ابتداء من تاريخ الذي بدا فيه الاستغلال على الأكثر .

الفرع الثالث: سحب التصميم الشكلي والتنازل عنه

اولاً: السحب قد يقوم المودع بإيداع طلب حمايه التصميم الشكلي وفقاً للتشريع رقم 03-08 مستجماً القانون والتنظيم المعمول به من بيانات ومستندات ووصف وقبل قيام المصلحة المختصة بتسجيل طلب المعني يظهر لهذا الأخير العدول عن مشروعه والتوقف عن تكملة الاجراءات المتبقية في هذا الشأن نصت المادة 20 من التشريع المعمول به بجواز سحب ايداع التصميم الشكل قبل تسجيله .

ثانياً: التنازل يجوز التنازل على التصميم الشكلي الى الغير كلياً او جزئياً بعد صدوره صحيح من ادارة المعهد الوطني للملكية الصناعية وقد يكون هذا التنازل بعوض او بغير عوض.

ثالثاً: بطلان التصميم الشكلي: حددت المادة 26 من التشريع حالات بطلان التصميم الشكلي والظاهر ان هذه الحالات

جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال:

- كون التصميم الشكل الوارد ذكره تحديدا في المادة الثالثة السابق الذكر غير قابل للحماية.
- تتمثل في كون الإيداع لم يتم في الأجل المحدد في المادة الثانية أعلاه."

المطلب الخامس: الحماية القانونية للتصاميم الشكلية

وعلى نفس المنوال المنتج لما سبق بالنسبة للحماية المقرره لموضوعات الملكية الصناعية الاخرى و المتمثلة في حمايه داخلية بنوعيتها الجزائر والمدني و يطلق عليها عادة المصطلح الحماية الداخليه او الوطنيه و بجانبها الحماية الدولية الفرع الأول: الحماية الوطنية

أولاً: الحماية الجزائية: قصه المادة 35 لانه" يعد كل مساس بحقوق مالك مودع التصميم شكلي كما هو محدد في المادتين خمس و ستة على جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية .. وحتى تثبت جنحة التقليد بالنسبة للرسوم الشكلية يجب ان يتحقق:

-أن يكون تصميم الشكل محل الحماية مسجلا

-أن يحصل تقليد الرسم الشكل المودع

-أن يعتمد المقلد أحداث تقليد التصميم الشكلي

أما بالنسبة للعقوبة التي حددتها المادة 36 فهي الحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة مالية من مليونين و 500 الف دينار الى 10 ملايين دينار او بإحدى العقوبتين فقط.

وتبقى لي نص المادة 36 الفقرة الثانية والمادة 37 من التشريع المعمول به فإنه يجوز ان يحكم الى جانب العقوبات المذكورة بتعليق الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة او يحكم بنشره في إحدى الجرائد التي تراها المحكمة المناسبة ويتم نشر الحكم بكامله او نشر ملخص منه و ان تكون مصاريف النشر على عاتق المتهم كما يمكن أن تأمر المحكمة في حالة الإدانة بالمنتجات محل الجريمة ووضعها خارج التداول التجاري وكذلك بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصناعتها وهي عقوبات تكميلية.

ثانياً: الحماية عن طريق الدعوى المدنية: يجوز لصاحب التصميم الشكلي رفع دعوى مدنية أمام المحكمة المختصة لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب تقليد التصميم الشكلي وتطبق والحالة هذه الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية والدعوى ترفع من صاحب التصميم الشكلي او من المرخص له قانونا ضد من قام بالتقليد .

الفرع الثاني: الحماية الدولية

يتمتع صاحب التصميم الشكلي بحماية دولية بمقتضى اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة المؤرخة في 26 مايو 1989 تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية مضافة إليها ما تضمنته اتفاقية التريبس التي انتقت من الاتفاقية المذكورة ماله علاقة بالتصميم الشكلي للدوائر المتكاملة من حيث نطاقها ومن حيث استثناءات من الحقوق الممنوحة او المقررة لأصحاب التصميمات الشكلية بالنسبة للترخيص وأخيرا مدة الحماية